تقول الرجل الذي هو الجد وقف هذه الاماكن وابوها
يشاهدها ويقول لم يقفها وانما هي ملكي وانت محجوبة
بي ثم بعد ذلك كله طلب من ابي البنت بيع بعض
الاماكن فقال انا مالي ملك في ذلك تصدق منه
بالوقفية التي تدعيها البنت ام لا وما الحكم
في ذلك اجاب تكون الاماكن وقفا فان
بين مصرفا فكما بين والا فللفقراء سئل في
واقفة وقفت وقفا وجعلت لنفسها الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير
والتبديل والاستبدال لعقارا ولحصة من عقار
او نقد يشتري به عقار ويوقف على حكم شرط
وقفه تفعل ذلك كلما بدا لها فعله ومكروه المرة
بعد الاخرى وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم
بموجبه ثم بعد ذلك ولزومه شرطت لنفسها شرطا
خارجا عن ما شرطته في صلب وقفها وهي انها قالت
كلما ادخلت فلانا في وقفي هذا كان مخرجا فهل
هذا الشرط الاخير صحيح معمول به ام لا لكونه
لم يكن مشروطا في صلب الوقف ام لا والحال ان الواقفة
المذكور لم يشترط لنفسه في كتاب وقفه انه يشترط
من الشروط ما يريد اشتراطه اجاب كل شرط
لا يكون في عقدة الوقف لا يعتد الوقف والواقفة

لم

لم تذكر في عقدة الوقف اذ تشترط من الشروط
المخالفة ما شاءت فهذا الشرط حيث لم يكن مذكورا فلا
يعمل به سئل عن امرأة تعلقت سفيهة غير
رشيدة مبذرة لمالها ولحقوقها المترتبة لها على
زوجها فحضر وليها الى حاكم شرعي واقام عنده بينة
شرعية انها بلغت سفيهة غير رشيدة وثبت ذلك
عنده وحكم به واتصل بحاكم آخر واقامت على ذلك
سنين فتجدد لها على زوجها بعد ذلك حقوق
شرعية من كسوة ومنح عليه حال من باقي صداقها
ومن غزل وغير ذلك فطالبه وليها بشيء من ذلك
فامتنع من ذلك ولو امتنع من اعطائه ولفق لفقا
المرأة المذكورة وجاء بها الى المحكمة واشهد عليها
انها تعلقت منه بجميع ما تستحقه عليه فلما علم وليها
بذلك احضره الى الحاكم الذي ثبت عنده سفهها
وعدم رشدها وادعى عليه بشيء مما اشهد به عليها
انها تعلقته فالزمه الحاكم المذكور به وسجد عليه
ثم بعد ذلك اطلقه وكيل عن الولي المذكور في اطلاقه
خاصة ثم صالح الوكيل المذكور عن شيء مما ثبت عليه
وابراه عن الباقي بغير اذن موكله فهل ينفق ما ذكر
يكون مجرا على المرأة المذكورة ويترتب عليه عدم صحة
تصرفها والزام وجها المذكور بما ادعى عليه به وليها

Copyright © King Saud University